

يقدم النظر الى شعب الضيف على النظر الى ترك بعض الطعام
 المقدم له للتبرك به هذا المقدم لنا والذي نعني بيده الا اي
 في يده رواه مسلم في الصحيحين ورواه قال صلى الله عليه وسلم
 لا يتركوا غير والذي نعني بيده لتسالن عن هذه النعيم
 يوم القيامة اخرجكم من بيتكم بالجوع ثم ترجعوا حواصبا بما هذا
 النعيم فيه جوارا للنعيم وما ورد في صحاحه بحول على سبع مضر
 او على الماء ومنه عليه لانه يفتنى القلب وينسى المحتاجين واما
 السؤال عن النعيم الذي تضمنه ايضا قوله تعالى ثم لتسالن
 يومئذ عن النعيم فقال القاضي هو سؤال عن القيام عن قوله
 وقال النووي الذي تضمنه انه سؤال عن تعدد النعيم
 واعلام بالامتثال بها والطلب بالكرامة باسباعه بالاسوال
 في توزيعه وتوزيعه ومحاسنة النعيم اي الذي يتنعم به تتنقل
 ويترفه ظل الخ بدل من هذا ليلاليه ان المشرك له واحد
 وكان عندهم ذكر البشر كوزم لم يختاروا حريمه طعاما لاني في
 ان ما قبله طعام ايضا علالا يعرف العام اذ ذاك من قبيلا لافا
 لا الطعام وهذا محل ما نقل عن الشافعي رضي الله عنه انه استدرك
 بهذا على ان خوار الطب فاكهة لا طعام فاعتراضه بان هذا
 لا يدل الا على انه ليس طعاما مصنوعا لا مطلقا ليس في محله
 والحاصل ان عرف الشرع في الربا والايان ان الفاكهة من
 الطعام وان الشافعي انما جرى في كلامه المذكور على عرف الناس
 لا الشرع ذات دراي لبن ولو في المستقبل بان تكون حاملها

لكن في رواية مسلم

كانت عليه من المصطفى والرافعة والرافعة والرفعة دون الضيف
 والرفعة لان ايمانهم لم يتبينوا من غير مطلقا وقبل انكارها لعدم
 بعينها من جني التراب على صلواته عليه وسلم ومن ثم قالت
 فاطمة رضي الله عنها على غيبها اطابت نفوسكم ان تحتوا على رسول الله
 صلى الله عليه وسلم التراب واخذت من تراب القبر الشريف فوضعت
 على عينها واشدتها ما لاني وهذا قوله بعد فاطمة انما قلت ذلك
 عند غلبت الحزن علي ما بحيث اذهبا لغيرها عنهما يوم الاثنين
 ثاني عشر ربيع الاول حين اشتد البضى وقت دخولها المدينة
 في حزنه ودفع من الليل اي ليلة الاربعاء وغيره اي بعد ما قال مع
 الا وفي هذه زيادة على ما قبلها وهي ان الدفن كان من الخليل ودق يوم
 الثلاثاء ببيته وبين ما قبلها انهم عرفوا في جسمه من الخليل ودق يوم
 منه الا ليلة الاربعاء وعلا فاما الخروا دفنوا في ذلك فتح قوله صلى
 عليه وسلم لاهل بيت الخروا دفن من بينهم يحملوا دفن ميتكم ولا تخرجوا ما
 لعدم اتفاقهم على بونه او محله فنه فتقوم قالوا يدفن بالبقيع وتقوم
 في المسجد وتقوم بجدار ابيه ابراهيم فيدفن عنده حتى قال العام لم يكبر
 صدقوا فممن واحد الخلافة ما عزوا في عنده ولا اشتغالها بما هو اوسع
 منه وهو امر البقرة لما اختلف المهاجرون والانصار فيما فيكون لهم
 امام يرجعون اليه عند التنازع في شئ من احوالهم ولو تركوا البقرة يوما
 وقع خلاف ادى الى قسمة عظيمة فنظروا فيها حتى استقر الامر
 فبايعوا ابا بكر ثم بايعوه بالحد بعد اخراى عن ملائمتهم وكشف الله
 به الكربة من اهل الردة ثم رجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فظنوا

وقال النبي صلى الله عليه وسلم
 لا يتركوا غير والذي نعني بيده لتسالن
 عن النعيم الذي تضمنه ايضا قوله تعالى
 ثم لتسالن يومئذ عن النعيم فقال القاضي
 هو سؤال عن القيام عن قوله وقال النووي
 الذي تضمنه انه سؤال عن تعدد النعيم
 واعلام بالامتثال بها والطلب بالكرامة
 باسباعه بالاسوال في توزيعه وتوزيعه
 ومحاسنة النعيم اي الذي يتنعم به تتنقل
 ويترفه ظل الخ بدل من هذا ليلاليه
 ان المشرك له واحد وكان عندهم ذكر
 البشر كوزم لم يختاروا حريمه طعاما
 لاني في ان ما قبله طعام ايضا علالا
 يعرف العام اذ ذاك من قبيلا لافا لا
 الطعام وهذا محل ما نقل عن الشافعي
 رضي الله عنه انه استدرك بهذا على
 ان خوار الطب فاكهة لا طعام فاعتراضه
 بان هذا لا يدل الا على انه ليس طعاما
 مصنوعا لا مطلقا ليس في محله والحاصل
 ان عرف الشرع في الربا والايان ان
 الفاكهة من الطعام وان الشافعي انما جرى
 في كلامه المذكور على عرف الناس لا
 الشرع ذات دراي لبن ولو في المستقبل
 بان تكون حاملها